

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل لا يخرج من العنة بالوطء في الدبر .

فصل : ولا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر لأنه ليس بمحل للوطء فأشبهه الوطء فيما دون الفرج ولذلك لا يتعلق به الإحلال للزوج الأول ولا الإحصان وإن وطئها في القبل حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة خرج عن العنة وذكر القاضي أن قياس المذهب أن لا يخرج من العنة لنص أحمد على أنه لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج ولأنه وطء محرم أشبه الوطء في الدبر . ولنا أنه وطء في محل فخرج به عن العنة كما لو وطئها وهي مريضة يضرها الوطء ولأن العنة العجز عن الوطء ولا يبقى مع وجود الوطء فإن العجز ضد القدرة فلا يبقى مع وجود ضده وما ذكره غير صحيح لأن تلك أحكام يجوز أن تبقى مع وجود سببها لمانع أو لفوات شرط والعنة في نفسها أمر حقيقي لا يتصور بقاءه مع انتفائه فأما الوطء في الدبر فليس بوطء في محله بخلاف مسألتنا وقد اختار ابن عقيل أنه تنتفي به العنة لأنه أصعب فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر